

**PROJET DE LOI N° 45 - 19 PORTANT APPROBATION
DE L'ACCORD RELATIF A LA RECONNAISSANCE
RECIPROQUE DES PERMIS DE CONDUIRE ENTRE LE
GOUVERNEMENT DU ROYAUME DU MAROC ET LE
GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE DU LIBERIA, FAIT
A MARRAKECH LE 25 MARS 2019.**

..*

Article Unique : Est approuvé l'Accord relatif à la reconnaissance réciproque des permis de conduire entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République du Liberia, fait à Marrakech le 25 mars 2019.



مذكرة توضيحية
بشأن

T - 13 - 19

"اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيادة"

تم التوقيع على "اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيادة" بمدينة مراكش، بتاريخ 25 مارس 2019.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين، وذلك من خلال
الاعتراف المتبادل برخص السيادة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

ويحول هذا الاتفاق لحامل رخصة سيارة صلاحية، مسلمة من طرف
إحدى الدولتين، قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها، فوق تراب
الدولة الأخرى، لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها
لدى الدولة المعنية.

كما يؤكد الاتفاق على ضرورة استبدال رخص السيادة الوطنية برخص سيارة
مطابقة لها لدى الطرف الآخر دون الخضوع لاختبار السيادة النظري والتطبيقي، وفقا
لأنظمة كل من الطرفين.

وتتحقق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السيادة الخاصة بالبلدين، وكذلك جدول مطابقة
أصناف رخص السيادة المغربية والليبيرية.

وطبقاً للفقرة الأولى من مادته الخامسة "1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة
مؤقتة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر
الإشعارين اللذين يقوم بواسطتهما الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات
المطلوبة لهذا الغرض".

اتفاق

١٩ - ١٣ - ١٤

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية ليبيريا

بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية ليبيريا،

المشار إليها فيما بعد بـ"الطرفان"،

رغبة منها في تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين،

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

يعترف الطرفان، على وجه التبادل، برخص السيادة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سيادة الصالحة المسلمة من طرف أحد الطرفين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى، في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سيارة مسلمة من طرف أحد الطرفين، قبل انصمام مدة سنة المبينة في المادة أعلاه طلب استبدال، رخصته للسيارة الوطنية برخصة سيارة مطابقة لها لدى الطرف الآخر دون الخضوع لاختبار السيارة النظري والتطبيقي.
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السيارة طبقاً لأنظمة كل من الطرفين.
- 3- يجوز للدولة التي ستقوم بعملية الاستبدال أن تطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة رخصة السيارة موضوع الاستبدال.
- 4- تحفظ الدولة التي قامت بالاستبدال في أرشيفها برخصة السيارة المستبدلة.
- 5- في حالة بطalan أو تزوير رخصة السيارة المتوصل بها، يلتزم الطرف المعنى بإخبار الطرف الآخر بذلك.

المادة الرابعة

- 1- تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السيارة الخاصة بالبلدين؛
- 2- ويلحق أيضاً بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السيارة المغربية والليبية.

المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر الإشعارين اللذين يقوم بواسطتهما الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المطلوبة لهذا الغرض.
- 2- يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة، ويمكن أن يلغى في أي لحظة من طرف أحد الطرفين بواسطة إشعار مكتوب ثلاثة أشهر من قبل.

حرر في مراكش بتاريخ 25 مارس 2019، في نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية. وللنصتين

نفس الجهة.

عن

حكومة جمهورية ليبيريا



جيمس ورنجر ميلتون فندي
وزير الشؤون الخارجية

عن

حكومة المملكة المغربية



ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

جدول مطابقة أصناف رخصة السيارة المغربية ورخص السياقة الليبية

رخصة السياقة الليبية		رخصة السيارة المغربية	
أصناف رخصة السياقة	أنواع المركبات	أصناف رخصة السياق	أنواع المركبات
			- درجة بمotor مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمotor حراري لا تتجاوز أسطلته خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً.
			- درجة رباعية العجلات خفيفة بمotor درجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارثة ثلاثة وخمسين (350) كيلوغراماً ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائة (200) كيلوغرام و مزودة بمotor تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمotor حراري لا تتجاوز أسطلته خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً.
			- الدراجات النارية الخفيفة درجة نارية مزودة بمotor لا تتجاوز أسطلته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمتراً مكعباً أو بمotor لا تتجاوز قوته خمسة عشر كيلوواط أو هبها معاً.
	- الدراجات النارية		- الدراجات النارية كل مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية أو بدوبيها، مزودة بمotor تساوي قوته 73.6 كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بmotor. ولا يتزب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تحتيف الدراجة النارية.
D	- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمح兜وة زيادة على متعدد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر. - السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معاً 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارثة.		- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمح兜وة زيادة على متعدد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر. - السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معاً 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارثة.
1	- الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمotor - الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمmotor		- الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمotor

<p>كل مركبة لها ثلاثة عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك دراجة ثلاثة العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطلته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمرا مكمبا. - الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسة وخمسين (550) كيلوغراماً مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطلته (125) سنتمرا مكمبا. 	<p>كل مركبة لها ثلاثة عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام مزودة بمحرك نساوي قوته 73.6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك دراجة ثلاثة العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطلته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمرا مكمبا. - الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسة وخمسين (550) كيلوغراماً مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطلته (125) سنتمرا مكمبا.
<p>- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام،</p> <ul style="list-style-type: none"> - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربابات الأشغال العمومية ذات محرك والآربابات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً. 	<p>- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام،</p> <ul style="list-style-type: none"> - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربابات الأشغال العمومية ذات محرك والآربابات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً.
<p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنهما أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.</p> <p>ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً.</p>	<p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنهما أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.</p> <p>ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً.</p>
<p>المركبات من الصنف "أ" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معاً يتجاوز 3500 كيلوغراماً.</p>	<p>المركبات من الصنف "ب" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معاً يتجاوز 3500 كيلوغراماً.</p>
<p>مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً.</p>	<p>مجموعه مركبات مقرنة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" ومقرنة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً.</p>
<p>مجموعه مركبات مقرنة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ب" ومقرنة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً.</p>	<p>مجموعه مركبات مقرنة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "د" ومقرنة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً.</p>
<p>المركبات من إحدى هذه الأصناف والمحدد تعريفها أعلاه، المبرأة خصيصاً للأشخاص المعاقين.</p>	<p>المركبات من إحدى هذه الأصناف والمحدد تعريفها أعلاه، المبرأة خصيصاً للأشخاص المعاقين.</p>